

استخدام رصيد مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان

مرسوم رقم ٥٢٣٤ - صادر في ١٦/١٠/٢٠١٠

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٥٠ - الصادرة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ (قبول هبة مالية مقدمة من الاتحاد الأوروبي مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان لصالح وزارة البيئة)،
بناء على اقتراح وزير البيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يستخدم رصيد مشروع «إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان» في حساب وزارة البيئة لدى مصرف لبنان (رقم الحساب ٧٢٠٢٩١١١١)، والبالغ قيمته /٢٣٠.٦٤.د.أ (أربعة وستون ألفاً ومئتان وثلاثون دولاراً أميركياً فقط لا غير) للغائتين التاليتين:

- ١- دفع بدلات الأتعاب المستحقة لموظفي الوزارة (موظفين دائمين/متعاقدين/أجراء) بالاستناد إلى المرسوم ١٤٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ووثيقة المشروع المذكور، والتي لم تسمح الظروف السائدة حينها (تشرين الثاني ٢٠٠٦ أيار ٢٠٠٨) بتسديدها في موعدها /٢٦.٢٣٠.د.أ. بالرغم من إنجازها.
- ٢- تغطية نفقات أي أعمال دروس واستشارات ومراقبة التي من شأنها أن تسهم في متابعة نتائج المشروع المذكور /٣٨.٠٠٠.د.أ.

المادة ٢- يتم تحريك الحساب الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم من قبل وزير البيئة ووزير المالية مجتمعين، اللذان يوقعان جميع مستندات السحب.
يخضع الإنفاق من هذا الحساب لتدقيق مستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد يتم تعيينه بقرار من وزير المالية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠١٠

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء: ميشال سليمان

الإمضاء: سعد الدين الحريري
الإمضاء: محمد رحال
الإمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
وزير البيئة
وزير المالية بالوكالة
